

## لائحة تفويض الصلاحيات

صدرت بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم 703/11722 وتاريخ 1427/11/22 هـ المبني على تفويض مجلس الخدمة المدنية خلال إجتماعه بتاريخ 1427/10/20 هـ المبلغ للوزارة بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم 427/957 م خ وتاريخ 1427/10/29 هـ وتم تعميمه بموجب خطاب الوزارة رقم 703/136 وتاريخ 1427/11/26 هـ ويعمل بها إعتباراً من تاريخ هذا التعميم في 1427/11/26 هـ



## ( قرار وزاري )

إن وزير الخدمة المدنية  
بعد الاطلاع على توجيه مجلس الخدمة المدنية خلال اجتماعه بتاريخ  
1427/10/20 هـ المبلغ لوزارة الخدمة المدنية بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة  
المدنية رقم 427/957/م خ وتاريخ 1427/10/29 هـ المتضمن أن المجلس وجه بأن (   
تبقى المواد المنظمة لتفويض الصلاحيات من المادة (1/31) إلى المادة (7/31) من  
اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وفق النصوص الحالية لها وأن يبلغ مضمون هذا  
التوجيه لوزارة الخدمة المدنية لإتخاذ ما تراه حيال وضع المواد المشار إليها في شكل  
لائحة تسمى ( لائحة تفويض الصلاحيات ) وتعميمها على الجهات الحكومية للعمل بها.  
وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المعدة في الوزارة للائحة تفويض الصلاحيات

يقرر ما يلي :

أولاً : إعتداد الصيغة المعدة ( للائحة تفويض الصلاحيات ) المرفقة.

ثانياً: يعمل بهذه اللائحة إعتباراً من تاريخ تبليغها للجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات  
العامة المشمولة بنظام الخدمة المدنية أو من يعتبر نظام الخدمة المدنية مكماً لأنظمتها.

ثالثاً: على الادارة المختصة بالوزارة إستكمال الإجراءات اللازمة حيال طباعة هذه اللائحة  
وتوزيعها على الأجهزة الحكومية كالمتبع.  
والله الموفق.

وزير الخدمة المدنية  
محمد بن علي الفايز

المادة النظامية الواردة  
في نظام الخدمة المدنية المتعلقة بتفويض الوزير لبعض الصلاحيات المقررة له

تنص المادة (31) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/7/10 هـ على  
ما يلي :  
( للوزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام ).

## لائحة تفويض الصلاحيات

### المادة الأولى :

يكون لنائب الوزير ما للوزير من الصلاحيات الواردة بنظام الخدمة المدنية إلا ما احتفظ به الوزير من صلاحيات.

### المادة الثانية :

يجوز للوزير تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الخدمة المدنية ولوائح التنفيذية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض.

### المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفته ومدة التفويض.

### المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.\*

### المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة الوزير المختص.

### المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

### المادة السابعة :

ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

- أ- انتهاء مدة التفويض.
- ب- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.
- ج- إلغاء قرار التفويض.
- د- شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.
- هـ- مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من صدر منه التفويض.

\* يلاحظ فيما يتعلق بتفويض التوقيع ما سبق أن صدر به الأمر السامي الكريم رقم (7/ ب / 8212) وتاريخ

1425/2/13 هـ القاضي بالموافقة على القواعد التي تنظم الأمور المتعلقة بتفويض التوقيع 0



